

وسائل الشيعة

[261] مع العدالة، فإن العدل، الكثير السهو، ضعيف في الحديث والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة. ومن هنا يظهر فساد خيال من ظن أن آية * (إن جأنكم فاسق بنبأ) * (الآية 6) من سورة الحجرات (49)) تشعر بصحة الاصطلاح الجديد. مضافاً إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلف في حقيقته. ويبقى خبر مجهول الفسق: فإن أجابوا: بأصالة العدالة. أجابنا: بأنه خلاف مذهبهم ولم يذهب إليه منهم إلا القليل. ومع ذلك: يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين، والمهملين وهم لا يقولون به. ويبقى اشتراط العدالة بغير فائدة. الخامس عشر: أنه لو لم يجر لنا قبول شهادتهم في صحة أحاديث كتبهم وثبوتها، ونقلها من الأصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها، لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم. فلا يبقى حديث صحيح، ولا حسن، ولا موثق، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة. واللازم باطل، فكذا الملزوم. والملازمة ظاهرة، وكذا بطلان اللازم. بل الإخبار بالعدالة أعظم وأشكل وأولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة، فإن ذلك أمر محسوس ظاهر، والعدالة عندهم أمر خفي، عقلي، يتعسر الاطلاع عليه.
